

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين شيخ للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين فضيلة الأستاذ الشيخ حسن مأمون شيخاً للأزهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥١ لسنة ١٩٦٤

بتعيين رئيس لجمعية المهندسين المصريين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادة ٢٥ من القانون النظامي لجمعية المهندسين المصرية المعدل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس الدكتور محمد أحمد سليم رئيساً لجمعية المهندسين المصرية لمدة سنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة مصر لتصدير الحاصلات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مصر لتصدير الحاصلات الزراعية ؛

## قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مصر لتصدير الحاصلات الزراعية على الوجه التالي :

السيد / عبد الغفار الساعى ، رئيس وعضو مجلس إدارة منتخب .

» السيد عبد الرحمن زكى ، عضو ومدير عام .

» شحاته عبد الفتاح الشرقاوى ، عضو ونائب مدير عام للشئون التجارية .

» محمود مصطفى عيسوى ، عضو ونائب مدير عام للشئون المالية والإدارية .

» سليمان محمد توفيق ، عضو ومدير الشئون الزراعية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بضم مدة الخدمة السابقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور عن الأعمال الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

## قرار :

مادة ١ - يكون مقر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة مدينة القاهرة .

ويجوز لرئيس الجهاز إنشاء فروع له خارجها .

مادة ٢ - يجوز لرئيس الجهاز أن يعهد إلى بعض الخبراء من غير العاملين بالجهاز مصريين أو أجانب بالقيام ببعض المهام التى يتطلبها سير العمل به ، وتحدد الأنواع فى هذه الحالة بقرار منه .

مادة ٣ - يستثنى العاملون بالجهاز الذين يعملون فى غير أوقات العمل الرسمية من تطبيق أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ومن أحكام المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الإضافية . ويجدد رئيس الجهاز بقرار منه العاملين الذين يمنحون مكافآت إضافية نظير أعمالهم .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر